

الدرس 21 / شرح صحيح مسلم / كتاب الإيمان / من) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد ووب الامام النووي عليه رحمة الله قال
باب تحريم قتل الكافر بعد ان قال لا إله إلا الله - 00:00:00

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث وحدثنا محمد بن رمح واللفظ متقارب اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن اعطى ابن يزيد الليبي عن
عبيد الله ابن عدي ابن الخيار عن المقداد ابن الاسود انه اخبره انه قال يا رسول الله - 00:00:20

ارأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افا قلت له يا رسول
الله بعد ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل - 00:00:40

قال فقلت يا رسول الله انه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل فان قتلتة فانه بمنزلة
بمنزلتك ان تقتل وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمة كلامته التي قالها. حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن - 00:01:00

حميد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمرا. وحدثنا اسحاق بن موسى الانصاري. حدثنا الوليد بن مسلم. عن الاوزاعي وحدثنا محمد
بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن ابي جريج جميعا عن الزهري بهذا الاسناد اما الاوزاعي وابن جريج ففي - 00:01:30

ما قال اسلمت لله كما قال الليث في حديثه. واما معمرا ففي حديثه فلما اهويت لقتله قال لا إله إلا الله وحدثني حرملة ابن يحيى
اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء ابن يزيد الليبي - 00:01:50

ثم الجندي ثم الجن الجندي. ان عبيدة الله بن عدي بن الحياري اخبره ان لمقدماد ابن عمرو ابن الاسود الكندي وكان حلي وكان حليفا
لبني زهرة وكان من شهد بدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان - 00:02:10

قال يا رسول الله ارأيت ان لقيت رجلا من الكفار ثم ذكر بمثله بمثل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر
حدثنا ابو كريب واسحاق ابن ابراهيم عن ابي معاوية كلها عن الاعمش عن ابي ظبيان - 00:02:30

عن اسامة بن زيد وهذا حديث ابن ابي شيبة. قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبعنا الحلقات من
جهينة. فادركت رجلا فقال لا إله إلا الله. فطعنته فوقع في نفسى فوقع نفسى - 00:02:50

من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال لا إله إلا الله وقتلته. قال قلت يا رسول الله اما
قالها خوفا من السلاح. قال افلا شققت عن قلبه؟ حتى - 00:03:10

لما قالها ام لا؟ فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ. قال فقال سعد وانا والله لاقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين. يعني
اسامة قال قال رجل الم يقل الله الم يقل الله - 00:03:30

وقاتلوهم حتى لا تكون فتنه. ويكون الدين كله لله. فقال سعد فقال سعد قد قاتلنا حتى لا فتنه وانت واصحابك ت يريدون ان تقاتلوها
حتى تكون فتنه. حدثنا يعقوب الدروقي. حدثنا هشيم اخبرنا - 00:03:50

صائم. حدثنا ابو ظبيان قال سمعت اسامة بن زيد بن ابن حارثة. يحدث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرم من
جهينة فصبعنا القوم فهزمناهم ولحقت انا ورجل من الانصار رجلا منهم فلما فلما غشيناه - 00:04:10

قال لا إله إلا الله فكف عنه الاننصاري وطعنته برمحى حتى قتلتة. قال فلما قدمنا بلغ النبي بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي

فقال لي يا اسامه اقتلته بعد ما قال لا الله الا الله؟ قال قلت يا - 00:04:30

رسول الله انما كان متعددا قال ف قال اقتلته بعدما قال لا الله الا الله؟ قال فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني لما كنت اسلمت قبل ذلك اليوم. حدثنا احمد بن الحسن بن ابن فراش. حدثنا عمرو بن عاصم. حدثنا - 00:04:50

سمير قال سمعت ابا سمعت ابي يحدث ان خالدا الايثج ابن اخي صفوان ابن محرز حدث عن رضوان ابن محرز انه حدث ان جندب ان جند ابن عبد الله البجلي بعث الى عسعس الى عسعس ابن سلام ابن سلامة - 00:05:10

زمن فتنه ابن الزبير فقال اجمععني نفرا من اخوانك حتى احدثهم. فبعث رسول اليهم فلما اجتمعوا جاء جندك. وعليه اصفر فقال تحدثوا بما كنتم تحدثون به حتى دار الحديث فلما دار الحديث اليه حسر - 00:05:30

حسر البرنس عن رأسه فقال اني اتيتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم وان رسول الله صلى الله عليه انما بعد بعثا من المسلمين الى قوم من المشركين. وانهم التقوا فكان رجل من المشركين اذا شاء ان يقصد الى رجل من المسلمين - 00:05:50

قصد له فقتله وان رجلا من المسلمين قصد غفلته قال وكنا نحدث انه اسامه بن زيد فلما رفع عليه السيف قال لا الله الا الله فقتله. فجاء البشير الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألة فأخبره - 00:06:10

حتى اخبره خبر الرجل كيف صنع؟ فدعاه فسأل فقال لما قتلتة؟ قال يا رسول الله اوجع في المسلمين وقتل فلانا وفلانا وسمى له نفرا واني حملت عليه. فلما رأى السيف قال لا الله الا الله. قال رسول الله صلى الله - 00:06:30

عليه وسلم قتلتة؟ قال نعم. قال فكيف تصنع بلا الله الا الله؟ اذا جاءت يوم القيمة قال يا رسول الله استغفرني قال وكيف تصنع بلا الله الا الله؟ اذا جاءت يوم القيمة قال فجعل لا يزيده على ان يقول كيف تصنع - 00:06:50

لا الله الا الله اذا جاءت يوم القيمة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا حدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قال حدثنا يحيى وهو القطان وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامه وابن نمير كلهم - 00:07:10

عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا يحيى ابن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير - 00:07:30

قال حدثنا مصعب وهو ابن المقداد حدثنا عكرمة ابن عمار عن اياس عن سلمة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علينا السيف فليس منا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبدالله بن براد الاشعري وابو - 00:07:50

كريبي قالوا حدثنا ابو اسامه عن بريدة عن ابي بردية عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل السلاح فليس منا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا. حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا - 00:08:10

يعقوب وهو ابن عبدالرحمن القاري. وحدثنا ابو الاحوص محمد ابن حيان حدثنا ابن ابي حازم. كلها عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا. وحدثني يحيى بن ابي - 00:08:30

يحيى بن اイوب وكتيبة وابن حجر جميع ان اسماعيل ابن جعفر قال ابن ايوب حدثنا اسماعيل قال اخبرني وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صرة طعام فادخل يده فيها - 00:08:50

فادخل يده فيها فنالت اصابعه بلالا فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام كي يرها الناس من غش فليس مني باب تحرير ضرب الخدود وشق الجيوب - 00:09:10

بدعوى الجاهلية. حدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا ابو معاوية. وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة. حدثنا ابو معاوية ووكيع. وحدثنا ابن نمير جميعا اين الاعمش عن عبد الله ابن مرة عن مسروق عن عبد الله؟ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب - 00:09:30

او شق الجيوب او دعا بدعوى الجاهلية. قال هذا حديث يحيى. واما ابن نمير وابو بكر فقال ودعا بغير الف وحدث لعثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم وعلي بن خشرم قال - 00:09:50

لا حدثنا عيسى ابن يونس جميما عن الاعمش بهذا الاسناد وقال وشق ودعا. حدثنا الحكم بن موسى القنطري. حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن ابن يزيد ابن جابر ان القاسم مخيمرة. حدثه قال حدثني ابو بردة ابن ابي موسى. قال وجع ابو - 00:10:10 - موسى وجعا فغشي عليه ورأسه في حجره فغشي عليه فغشي عليه ورأسه في حجر امرأته في حجر امرأته او في حجر امرأته من اهلها. امرأة من اهلها فصاحت امرأة من اهلها فلم يستطع ان يرد عليها شيئا - 00:10:30

ثم افاق قال انا بريء مما بريء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصادق والحاقة والشاقة. حدثنا عبد بن حميد واسحاق بن منصور قال اخبرنا جعفر بن عوان اخبرنا ابو عميس - 00:11:00 - ابو عميس قال سمعت ابا صخرة يذكر عن عبد الرحمن ابن يزيد وابي بردة ابن ابي موسى قال اغمي على ابي موسى تواقبت امرأته ام عبد الله تصيح برنة برنة قال ثم افاق قال الم تعلمي وكان يحدثها ان رسول الله - 00:11:20 -

صلى الله عليه وسلم قال انا بريء ممن حلق وسلق وخرق. حدثنا عبد الله ابن مطیع حدثنا عن حصین ابن عیاض الاشعري عن امرأة ابی موسى عن ابی موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنیه حجاج بن الشاعر - 00:11:40 -

حدثنا عبد الصمد قال حدثني ابی. حدثنا داود يعني ابن ابی هند. حدثنا عاصم عن صفوان ابن محرز عن ابی موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنی الحسن بن علي الحلواني وحدثنا عبد الصمد اخبرنا شعبة عن عبد الملك بن عمر الربيعي بن - 00:12:00 - عن ابی موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث. غير ان في حديث عیاض الاشعري قال ليس منا ولم يقل بريء الحمد لله وصلی اللہ علیہ وسلم وبارک علی نبینا محمد وعلی الہ وصحبہ اجمعین. ثم بعد - 00:12:20 -

الامام مسلم في هذا الباب احاديث في كتاب الایمان احاديث كثيرة من ذلك ما يتعلق بتحريم قتل من نطق بالشهادتين وذلك ان الناطق بالشهادتين لا يخرج من حالات الحالة الاولى ان يكون كافرا اصليا - 00:12:40 - وينطق بالشهادتين في حال القتال وال Herb. فهذا الذي نطق بالشهادتين يحرم على المسلم قتله اما اذا كان ذلك الكافر الاصلی نطق شاة لا الله الا الله وهو قبل ذلك ينطق بها فانه لا يحرم دمه بذلك - 00:13:00 -

حتى يثبت انه دخل في الاسلام. وهذا امر مجمع عليه. ان الكافر الاصلی اذا دخل في الاسلام على المسلمين قتله. فان اتى بشروط لا الله الا الله وبمقتضاه ومعناها - 00:13:20 -

وما دمه ومال وحسابه على الله عز وجل. الا ان نطقه بالشهادتين لا يمنع من اسره. واسترقاقه. ولكن يمنع من قتله ان يطعم الشهادتين يمنع من قتل الكافر اذا اسلم. اما الاستقرار الاسترقاق والاسر فلا يمنعه فلا يمنع نطقه بالشهادتين من - 00:13:40 - الحالة الثانية ان يكون الناطق بها مرتدا. اذا كان الناطق بالشهادتين مرتدا وقد آتاً عندما قدر عليه او قدر عليه المسلمين نطق بالشهادتين وهو محارب او منحاز الى فئة تحارب اهل الاسلام. فهذا على - 00:14:00 -

صحيح انه لا يمنع نطق بالشهادتين من قتله. بل يقتل لان ردته مغلظة ولانه ايضا قاتل ضد الاهل الاسلام الا ان يتوب قبل ذلك الا ان يتوب قبل ذلك وقبل ان يقدر عليه فانه لا يقتل. اما اذا قدرنا عليه فلما قدرنا نطق بالشهادة - 00:14:20 -

فان هذا لا يعني رجوعه الى الاسلام. لكن لو قال رجعت الى الاسلام وتبت الى الله عز وجل وصدق توبته. فهنا فيه خلاف اذا كان من طائفة ممتنعة محاربة فمن اهل من يرى انه يقتل مطلقا وان ردته تكون مغلظة لقتاله ومن اهل العلم من يرى انه - 00:14:40 - ولا يقتل بل يترك ويحرم قتله لكن لكن ينظر ما اصاب من اهل الاسلام قبل ردة في اثناء ردته فيعاقب على ذلك ف منهم من قال انه اذا قتل من المسلمين قتل به ومنهم من قال انه لا يقتل والاقرب والله اعلم في ذلك ان ينظر في حال ذلك المرتد - 00:15:00 -

ان كان آتاً محاربا للإسلام والمسلمين صادا عن سبيل الله سابا لدين الله ولدين محمد صلى الله عليه وسلم فانه يقتل مطلقا ولو تاب ولو تاب بعد ان قدرنا عليه ولا تنفعه توبته عندها ويكون قتله حدا لا ردة - 00:15:20 -

انه اذا صدق في اسلامه وصدق في رجوعه فانه يكون عند الله مسلما. اما في احكامنا فانه يقتل حدا لحربه للإسلام والمسلمين وصلی عن سبيل الله كذلك الحق بهذا الحكم من يسب الرسول صلى الله عليه وسلم فان ردته مغلظة حتى لو تاب فانه يقتل فانه -

حدا لا ردة الا ان بقي على سبه للرسول صلى الله عليه وسلم فيكون قتله حدا وردة. حديث المقداد وحديث رضي الله لانها كلها تحرم
قتل الكافر الاصلي بعد نطقه بالشهادتين. ولا شك ان من قتل كافرا اصليا بعد نطق الشهادتين لو وقع في محرم - 00:16:00

كبيرة من كبار الذنوب لأن نبط الكافر الاصلي بالشهادة يعني دخوله في الاسلام ودخوله في الاسلام يعني تحريم ما له وتحريم
تحريم نفسه على اهل الاسلام ان نطفة بالشهادتين يحرم نفسه ويحرم قتله. هذا الذي عليه عامة المسلمين ان الكافر - 00:16:20
دخل الاسلام انه يحرم دمه على اهل الاسلام. ذكر حديث ابن شهاب البشبي في قصة عبيد الله بن عبد الله بن الخيار عن المقداد الاسود
في قصة الرجل الذي قطع يد رجل. فلما اراد ان يقتله ما ادخل الشهادتين. وهنا مسألة الاستفصال عن حال هذا الرجل هل قالها -

00:16:40

او قالها اه من باب من باب اللود وان يعتصم من ذلك المسلم ولم يدخل الاسلام حقيقة العبرة لنا بما ينطق به لسانه فإذا
نطق بالشهادتين فان نطقه بذلك يدخله في الاسلام ويكون مسلما. حتى يتبين انه مخالف - 00:17:00
منطوفي هذه الشهادة فان تبين انه مخالف لها بعمله او بقوله او بفعله فانه يقتل ردة ولا يقتل على انه كافرا اصليا وانما يقتل لانه
مرتد اذا لم يأتي اذا نطق الكافر او اليهودي او النصراني بالشاهد ولو كان مازحا فانه يثبت في حق - 00:17:20

الاسلام فان رجع بعد ذلك فانه يكون مرتدا يقتل ردة ولا يقبل رجوعه الى مذهبة السابق والى دينه السابق الباطن ذكر ايضا حديث
اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه وفيه قال هلا شفقت عن قلبه وفي هذا قاعدة ان اعمال القلوب لا - 00:17:40
عليها الا الله سبحانه وتعالى وان المسلم مأمور بالاخذ بالظاهر اما ما يكون داخل القلب وما وما تتطوي عليه النفوس فهذا مرده الى
الله سبحانه وتعالى وان المسلم طالب ان يعامل الخلق بما اظهر ومن اظهر للإسلام قبلناه منه من اظهر الكفر الشرك - 00:18:00
اخذناه على ذلك الفعل. اما اذا لم يظهر شيء من ذلك فانه يبقى في حكم المسلمين. فان خالف اعتقاده قوله فانه في حكم منافقين
في حكم المنافقين والمنافق قوله نطق بالشهادتين يعصم دمه وماليه وحسابه على الله عز وجل حتى يأتي ما يبيح - 00:18:20
دمه وماليه. آما مسألة الاخ اخذ الناس بالظنون وبالتحرصات فهذا قول باطل فان آآ الخطأ في العفو خير من الاصابة
آآ الخطأ في العفو خير ان يصيب بالظن فان آآ المسلم - 00:18:40

فان فان المسلم مأمور ان يأخذ باليقين وان لا يأخذ بالظنون خاصة فيما يتعلق بالدماء وما يتعلق ضاع لان هذه كلها معصومة
حتى يثبت ان دم ذلك الرجل يحل وان ذلك البعض ايضا يحل - 00:19:00

نقول محلها في الاحكام التي لا يبني عليها حد ولا قتل وما شابه ذلك. ذكر ايضا الحديث اه الحديث الذي حديث آآ اسامة رضي
الله تعالى عنه انه قال انك منزلتي قبل ان يقول تلك - 00:19:20

بعد ان قلت هذا الحديث فيه وعيid شديد على ان من قتل مسلما انه ينزل منزلة ذلك الكافر قبل ان يقول هذه الكلمة. وهذا حديث من
احاديث العيid فاما ان يقال في هذا الرجل الذي قال اما ان يقال ان من استحل ذلك واستحل قتل من فنطق بالشهادتين -

00:19:40

قال له يكون كافرا ويكون كفر بهذا الاستحلال واما انه قد باع باثمه وباء باثم قتله مسلم فكانه قتل مسلما اه معصوم الدم فالكافر
نطق الشهادتين فان نطقه بها يعصم دمه ويكون قاتله قاتلا لمسلم قاتلا لمسلم. اه ذكر بعد ذلك - 00:20:00
الذي بعده ما يتعلق بقول وسلم من رفع علينا السلاح فليس منا. هذه ايضا يدل على تحريم حمل السلاح على المسلمين.
ولا شك ان حمل السلاح المسلمين مدعاه لقتال المسلمين كبيرة من كبار الذنوب - 00:20:20

والمقتول في ذلك في قتال الفتنة كلها في النار. والواجب على المسلم والواجب ان يتقي الله عز وجل وان يبتعد كل البعد عن دماء
المسلمين او عن قتل المسلمين ولا يقتل الا من الا من اجاد الشارع قتله ولا ولا يحل دم المسلم الا باحدى ثلاثة - 00:20:40
اما ان يكون محصنا فيزني واما بالقصاص واما ان يرتد عن دينه. اما قتل الناس بالشهوات وبالحظوظ وبالاوهاء هذا من اعظم الظلم
ولا يزال الرجل في فسحة من دينه ما لم يصب دما حرام ولن يخطئ العبد في العفو خير له من ان يصيب -

00:21:00

في في غير ذلك. فالواجب على المسلم ان يتقي الله في باب الدماء والا يتosalى فيها ابدا. وان يجعل بينه وبين النار وان لا يجعل بينه وبين الجنة كفا من دم فان الكف من الدم قد يمنعك من دخول الجنة كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه -

00:21:20

قال من حمى علي السلاح فلي اسمه هذا الحديث ايضاً الحديث وعید ان حامل السلاح المسلمين ليس على على ملة النبي صلى الله عليه وسلم وليس من هدي النبي صلى - 00:21:40

صلى الله عليه وسلم وكان سفيان ابن عيينة وغيره اهل العلم يمرون هذه الاحاديث على ظاهرها ولا يتعرضون لمعناها حتى يبقى حتى يبقى ما يسمى باعيدها وما يبقى من تهديداتها في النفوس. فان يعني تأويلاً او حملها على من استحل ذلك او على - 00:21:50 ليس منا ليس على سنتنا وليس على هدinya يضعف هذه النصوص يضعف هيبة هذه النصوص في القلوب. والاصل ان تبقى هذه على على تهديد ووعيدها وان من حمل السلاح المسلمين فانه ليس من اهل الاسلام وانه ليس من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:10

يتبرأ منك النبي صلى الله عليه وسلم دل هذا على انك واقع في كبيرة من كبائر الذنوب وان فعلك هذا من اعظم المحرمات. وقد جاء ان السلاح ان ان الملائكة تلعنه حتى يضع ذلك السلاح فالملائكة تدعوا من رفع الحديد على اخيه المسلم. فكيف اذا رفع لعموم -

00:22:30

مسلمين رفعها على عموم المسلمين. ويعظم الجرم ويعظم الظلم اذا رفعها لاجل حظ نفس او هو او لاجل شبهة او لاجل اه آمر لا يوجب رفع السلاح كمعصية او كبيرة فانه لا ترفع لا يرفع السلاح الا على من امتنع عن واجب او امتنع عن - 00:22:50 عن حق يجب عليه امثاله وامتنع وكان لا وكان اهل العدل واهل القوة واهل السلطان لا يستطيعون الزامه الا بقتاله فهنا ينزل منزلة الطائفة الممتنعة فتقاتل حتى تلتزم شريعة الاسلام وتلتزم احكام الدين - 00:23:10

ذكر ايضاً حديث من حمل السلاح ليس منا ثم قال من بابه صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا هذا الحين كلها تدل على ان هذه الكبائر تنافي اليمان وان الواقع فيها واقع في كبيرة من كبائر الذنوب وان المركب لهذه الذنوب المركبة لا يخرج من حد الاسلام لا -

00:23:30

يخرج من حد الاسلام ويبيّن مسلماً الا انه يسلب كمال اليمان الواجب ويكون في حكم الفاسق الملي والفاشق الملي عند اهل السنة انه على وعید شدید وانه تحت مشيئة الله ان شاء الله عذبه وان شاء الله غفر له. فحمل السلاح وغض المسلمين كل هذا محرر - 00:23:50

من كبائر الذنوب وفاعل ذلك على وعید شدید قد يعذبه الله عز وجل في ناره اذا اراد الله ذلك وقد يغفر الله سبحانه وتعالى له بتتوحيد واسلامه لكن العبد اذا كان على خطر في مثل هذه المنزلة فالواجب عليه ان يجتنب مثل هذه الاشياء التي - 00:24:10 التي يكون فيها متوعد بعذاب الله ومتوعداً بسخط الله وناره سبحانه وتعالى. قال من حمل فليس منا ومن غشنا فليس منا. ذكر حديث النبي واحاديث لعبد الرحمن عن ابيه انه قال مر على طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بلالا. فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال اصابته السماء - 00:24:30

اي اصابه المطر قال اولاً جعلت افلأ جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس منا هذا الرجل عندما اخفى عندما اخفى الفاسد او اخفى الذي اصابه البلاء واصابه المطر واظهر الحسن كان هذا فعله على وجه الغش لان - 00:24:50 ليس لهم الا الظاهر واما باطنه فلا وهذا حاصل كثير في هذه الايام في هذه الازمنة الغش منتشر نسأل الله السلامة ولا شك ان من غش المسلمين انه واقع في كبير الكبائر - 00:25:10

الذنوب وانه متوعد بوعيد شدید كذلك من الكبائر التي حرمتها الاسلام وجاءت الشريعة بتحريمها طرب الخدود وشق الجيوب والدعاء او وداعه بدعاوى الجاهلية فطرب الخدود عند عندما يصاب الانسان بمصيبة فان من الناس من لا يصبر وانما يتسطخ ويجزع ويحلق

ويسلق ويضرب فيضرب خده ويشق ثوبه وينشر شعره وكل هذه الاعمال من كبار الذنوب التي يعاقب بها العبد. كذلك من الكبار الدعاء بدعوى الجاهلية والدعاء بدعوى الجاهلية هو ان ينتخي الرجل الى قبيلته والى والى آفنته او الى حزبه - 00:25:40 دون الاسلام ويجعل الدعوة الجاهلية يا لفلان يا لفلان ويقاتل على هذه الدعوة الباطلة. اذا قال عندما تداعى الانصار والمهاجر قال وسلم ابادعة الجاهلية ونبينا اظهركم مع انهم اسامي شرعية الانصار اسم شرعي والمهاجرين ايضا اسم شرعي. فكيف اذا كانت الاسماء ليست - 00:26:00

شرعى وانما اسماء قومية واسماء جاهلية لم تأتي بالشريعة الدعوة بدعوى الارتخاء الى القبائل والى العشائر والى البلدان اه والى الشعوب لا شك ان هذا كله محرم ومخالف لوحدة الاسلام ولما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من ان المسلمين - 00:26:20 كلمة التوحيد وجمعهم الاسلام ودعواهم بدعوى الاسلام. وكل دعوة غير الاسلام فيها دعوة باطلة وليس مسلما يدعو الا بدعاة الاسلام يا للمسلمين يا للموحدين هذه الدعوة التي جاءت بالشريعة. اما يا لال فلان يا لال فلان ينتفع بقومه وبعشيرته على - 00:26:40 اخرين وينتقم اولئك بعشيرتهم هذه دعوة الجاهلية ذمها الله عز وجل. ذكر ايضا حديث القاسم ابن الحمير قال حدثني ابو بردة ابن موسى قال وجع ابو موسى وجعا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من اهله - 00:27:00 قال هنا ابو موسى انا بريء من بريء وسلم بريء من الصارقة والشاقة الصارقة هي التي ترفع صوتها بالصياح التي تحلق شعر رأسها والشاقة التي تشق ثوبها. وهذه الاعمال كلها من اعمال الجاهلية ومما ينافي الصبر والرضا بقضاء - 00:27:20 الله وقدره فان العبد مأمور بالصبر عند المصيبة وعند البلاء. وشق الجيوب ونشر الشعور ولطم الخدود نثر التراب على كل هذا محرم وكبيرة والنائحة اذا لم تتب قبل موتها اقيمت يوم القيمة وعليها ردع من من جرب جرار - 00:27:40

وثوب قطران ولا شك ان هذا وعيد شديد النائحة وليس هذا حصن حكم خاص بالنائحة بل كذلك النائح يقام يوم القيمة ويلبس مثل هذا الثوب ثياب درع من جرب وثوم قطران في نار جهنم نسأل الله العافية والسلامة. فالواجب على المسلم ان يجتنب مثل هذه الاخلاق والافعال التي توجب له عذاب الله - 00:28:00

سخط الله عز وجل ثم ذكر الحديث ايضا آبي موسى وكل هذه الاحاديث مصبها ان هذه الامور آ وحمل السلاح والسلق والحلق ولطم الخدود وقتل النفوس انها كلها من الكبار ومعتقد اهل السنة والكبار لا يخرج - 00:28:20

ثلاث اشياء اولا ان صاحب الكبيرة في حكم المسلمين هذا اولا. والامر الثاني ان صاحب الكبيرة تحت مشيئة الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له. والامر الثالث ان صاحب الكبيرة منتفي عنه اسم الايمان الكامل. ويطلق عليه الفاسق الملي لكن - 00:28:40

يبقى في حل الاسلام لكن لا يسمى مؤمنا ايمانا كاملا كما قال وسلم لا يزني الزاني حين يزني ولا اه وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربه وهو مؤمن ولا ينتهي نهبة ذات شرف يرفع الناس فيها ابصارهم اليه وهو مؤمن. مراده صلى الله عليه وسلم ان الفاعل بهذه الاشياء - 00:29:00

قد انتفى ايمانه الواجب وقع في كبيرة من كبار الذنوب لكنه يبقى في حيز الاسلام وفي دائرة الاسلام وفيه ايضا رد على رد على الخوارج وفيه رد على المعتزلة وفيه رد على المرجئة. فالمرجئة يقولون لا يضر مع الايمان ذنب وان - 00:29:20 ايمان الزاني والفاشق والقاتل لا ينقص بل ايمانه كامل تام والخوارج والمعتزلة ينفون الايمان كله عن مرتکب ويخلونه في نار جهنم ويجعلونه خالدا مخلدا. اما المعتزلة فان خالفوا الخوارج في الدنيا فهم يتفرقون معهم في الآخرة - 00:29:40

معتز يقول وفي الدنيا ليس بفاسق وليس بكافر وام ليس بمسلم ليس بكافر وهو منزلة بين المنزلتين اما في الآخرة فصاحب الكبيرة عندهم الخارج من دائرة الاسلام خالد مخلد في نار جهنم وهذه الاحاديث كلها ترد على هؤلاء على هذه على - 00:30:00

هؤلاء الطوائف او على هذه الطوائف الضالة المضلة والله اعلم واحكم. وصلى الله لهم وسلم نبينا محمد - 00:30:20